

الإجابة النموذجية في امتحان الدورة العادية في مقياس التأمين الإلزامي على السيارات
السنة الأولى ماستر تخصص قانون التأمينات

القضية:-

أولاً: التعويض عن الأضرار المادية والأضرار الجسمانية

يكون التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري بناء على الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (0,5 نقطة)

1/ بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية الحاصلة للمركبة

يكون التعويض عن الأضرار المادية الحاصلة للمركبة لمصلحة مالكها الذي هو والد (أ) بعد الخبرة، وهي حاصل العملية التالية: الأساسيات (مبلغ قطع الغيار + قيمة الصباغة + قيمة اليد العاملة) + تعويض التوقف عن السير - قيمة الاهتلاك - قيمة الامتياز (2 نقاط ونصف)

2/ بالنسبة لتعويض الأضرار الجسمانية

أ. بالنسبة للضحية (أ): يستفيد من تعويض عن العجز المؤقت عن العمل الذي نحصل عليه بضرب الأجر الشهري للضحية في مدة العجز، وبما أن المعني عاطل عن العمل فيأخذ في الحساب الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو عند تاريخ 15/09/2025 مبلغ 20 ألف دينار جزائري.

إذن لدينا 20.000 دج X 1 شهر = 20.000 دج (2 نقطة).

ب. بالنسبة لذوي حقوق المتوفي الذي هو رب عائلة كان يتقاضى مبلغ 50 ألف دج، فيحق لذوي حقوقه الاستفادة من تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بالإضافة إلى مصاريف الجنازة (نصف نقطة).

1. التعويض عن الأضرار المادية:

ويتم تقديرها أولاً بحساب الدخل السنوي للعامل المتوفي ونحسب بعد ذلك النقطة الاستدلالية التي تقابل هذا الدخل السنوي، ثم بعد ذلك نضرب النقطة الاستدلالية في المعاملات التي حددها المشرع حسب ذوي الحقوق المستفيدين من التعويضات.

وعليه النقطة الاستدلالية نحصل عليها كالآتي:

الدخل السنوي = 12 X 50.000 = 600.000 دج (1 نقطة)

بما أن هذا المبلغ يتجاوز القيمة الأخيرة المدرجة في جدول قانون رقم 88-31 (77.000 دج) فإنه لإيجاد النقطة الاستدلالية المقابلة لمبلغ 600 ألف دج نقوم بالعملية التالية:

600.000 ÷ 50 = 12.000 دج

12.000 + 1740 = 13740 دج هي النقطة الاستدلالية المقابلة لمبلغ 600 ألف دج (2 نقاط).

ونحسب حق ذوي الحقوق ولكن قبلًا نجمع النسب المئوية لتأكد من عدم تجاوزها لنسبة 100% وإلا نقوم بتخفيض تعويضاتهم إلى هذه النسبة.

30% (الأرملة) + 15% X 3 (أبناء قصر) + 10% X 3 (أبناء تحت الكفالة) + 10% X 2 (حق كل من الأب والأم) (1 نقطة)

أي أن مجموع النسب المئوية هي: 30 + 45 + 30 + 20 = 125 وهي تتجاوز 100% (0,5 نقطة)

نحسب الرأسمال التأسيسي: 13740 = 100% X 13740

تعويض الأرملة: 30% X 13740 = 4122 دج (0,5 نقطة)

تعويض الأبناء القصر: 15% X 13740 = 2061 X 3 = 6183 دج (0,5 نقطة)

تعويض الأبناء تحت الكفالة: 10% X 13740 = 1374 X 3 = 4122 دج (0,5 نقطة)

تعويض الآباء: 10% X 13740 = 1374 X 2 = 2748 دج (0,5 نقطة)

المجموع: 2748 + 4122 + 6183 + 4122 = 17175 يتجاوز 13740

التخفيض يكون كالتالي:

تعويض الأرملة 13740 X 30/125 = 3297,6 دج (0,5 نقطة)

تعويض الأبناء القصر: 13740 X 15/125 = 1648,8 X 3 = 4946,4 دج (0,5 نقطة)

تعويض الأبناء تحت الكفالة: 13740 X 10/125 = 1099,2 X 3 = 3297,6 دج (0,5 نقطة)

تعويض الآباء: 13740 X 10/125 = 1099,2 X 2 = 2198,4 دج (0,5 نقطة)

المجموع الجديد بالتخفيض هو: 2198,4+3297,6+4946,4+3297,6 = 13740 دج

2. التعويض عن الأضرار المعنوية :

يعوض عن الأضرار المعنوية الحاصلة لكل من الأرملة والأب والأم وأولاد الضحية بما يساوي ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، أي: $3 \times 20.000 = 60.000$ دج (1 نقطة)

3. التعويض عن مصاريف الجنازة:

يعوض عن مصاريف الجنازة بما يساوي خمسة (5) أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، أي: $5 \times 20.000 = 100.000$ دج. (1 نقطة)

الإجابة عن السؤال الثاني:

على فرض أن السائق حكم عليه بالقيادة في حالة سكر، فيسقط ضمانه ولا يستفيد من التعويض من قبل شركة التأمين أما المصابون الآخرون مثل ذوي حقوق الراحل فيستفيدون من التعويضات من قبل شركة التأمين وهذا تأسيسا على المادتين 14 من الأمر رقم 15-74 (المعدل والمتمم) و5 من المرسوم رقم 34-80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15-74 (المعدل والمتمم) (2 نقاط).

الإجابة عن السؤال الثالث:

أما في حالة ما إذا كان السائق (أ) هو المتسبب في الحادث وحسب المادة 13 من الأمر رقم 15-74 (المعدل والمتمم)، يخفض التعويض الممنوح له من قبل شركة التأمين بنسبة مسؤوليته عن الحادث (2 نقاط).